

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالصادقة على كراس شروط إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية، إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتمتها،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلّق بالنظام التربوي

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتمتها،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها، وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناء من نظام حرية الأسعار وطرق تأثيرها وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996،
المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق
بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث
ورشة خاصة للفنون التشكيلية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يتعين على كل من يرغب في إحداث ورشة خاصة للفنون
التشكيلية أن يقوم بامضاع الكراس المصادق عليه بهذا القرار
والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب الورشات التي شرعت في ممارسة نشاطها
قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعهم بامضاع كراس
الشروط المصادق عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل
شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور
هذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 جويلية 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقى البرهانى

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد القوشى

كراس شروط إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع المتعلقة ببعث ورشة خاصة للفنون التشكيلية ؛ لإنجاز الأنشطة المتعلقة بالتلقين والتدريب بهدف تطوير المهارات والقدرات الفنية للمستفيدين منها و يمكن أن يتم بعث هذه المشاريع في أحد الإختصاصات التالية : فن القوالب و الميداليات، فن النسيج ، الرسم على الحرير ، فن الحفر ، فن الخزف ، البلور المنفوخ ، فن التصوير الفوتوغرافي ، فن النحت ، فنون التصميم (Design)

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي ، فتح ورشة خاصة للفنون التشكيلية حسب نظام كراس الشروط ، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال الورشة المزمع إحداثها عن خمسة آلاف دينار ،
- أن يقوم بسحب كراس الشروط من المندوبية الجهوية للثقافة و المصادقة كتابيا على مضمونه ،

- أن يعلم كتابيا المندوبية الجهوية للثقافة بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط .

الفصل 3 : يتبعن على صاحب المشروع الاستجابة إلى أحكام النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل و كذلك إلى شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات وستة أبواب و ثمانية عشر فصلا .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يودع الراغب في إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات و ممضاتين من قبله مع تعزيز الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من دخول الورشة طور الاستغلال ، يتبعن على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك ، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم .

ويتبعن أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية ، معلومات ضافية و مدققة لتحديد موقع انتساب المشروع (المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد و رقم الهاتف ...) و إن

تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط الورشة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أفضاه الباعث .

الفصل 6 : يتعين على صاحب الورشة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بمتابعة من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات الورشة للأحكام المعمول بها في مجال تدخلها وخاصة منها :

(أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

1) القانون الأساسي للورشة (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا) .

2) قائمة تجهيزات الورشة .

3) شهادة من مؤسسة مالية و وصولات شراء تثبت أن القيمة الجملية لكافه الوسائل الموضوعة تحت ذمة الورشة مع رصيدها البنكي يبلغان إلى 5000 دينار كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة الورشة قبل شروعها في ممارسة نشاطها ،

4) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصول في تسلمه بالنسبة للمشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 9.8.5 .

5) المعرف الجبائي .

6) وثيقة تثبت أن الفضاء المخصص للورشة موضوع تحت ذمتها ، مصحوبة برسم هندسي مختوم .

7) وصول التأمين .

(ب) الوثائق المتعلقة بالمدير :

8) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمدير الورشة .

9) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها المدير في مجال اختصاص الورشة .

10) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا و عقليا لممارسة المهنة .

11) البطاقة عدد 3 للمدير ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول الورشة طور الاستغلال .

12) قائمة المنشطين الذين سيعملون بالورشة و السيرة الذاتية لكل واحد منهم مصحوبة بنسخ من الشهادات المتحصلين عليها .

الفصل 7 : يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بمدير الورشة

الفصل 8 : يجب أن يكون مدير الورشة :

- في وضع مطابق للقانون .

- متفرغا كليا لتسخير الورشة .
- و يستحسن أن يكون متحصلا على الإجازة أو ما يعادلها في مجال اختصاص الورشة .

الفصل 9 : إذا ما كان الباعث شخصا معنويا تتطبق على مدير الورشة أحكام المجلة التجارية . و إذا ما كان الباعث شخصا طبيعيا ، فإنه يتبع أن يشرف على تسخير الورشة صاحب المشروع رأسا و يمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية و بواسطة كتب معرف بإمضائه من يدير الورشة نيابة عنه على أن تتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس ، و في هذه الصورة يعمل المدير المنوب تحت أوامر صاحب الورشة و يظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات المدير المنوب الذي تبقى أعماله خاضعة لممكع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص الورشة و تجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب الورشة كما يتحمل نفس المسؤوليات .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بالمبني الذي سيأوي الورشة أو أقسامه و فضاءاته

الفصل 10 : يجب أن تكون الورشة :

- مستقلة أو لها مدخل مستقل و معدة خصيصا للأنشطة التي بعثت من أجلها .
- ذات طابع معماري يتطابق مع خصوصياتها .
- في وضع يضمن سلامة العاملين بها و سلامة روادها .

الفصل 11: يجب أن يستجيب المبني الذي سيأوي الورشة إلى المعايير التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة وحفظ الصحة .
- أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالورشة من حيث الاتساع و التهوية و الإنارة مع توفر المقاعد و التجهيزات اللازمة لمارسة كل أنشطة الورشة على أحسن وجه .
- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لمارسة أنشطة الورشة ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :
 - . جناح مخصص لإدارة الورشة .
 - . جناح صحي به دورات مياه .

و يجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

الفصل 12 : يتبع على صاحب الورشة ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابها الرئيسي تحتوي على اسم الورشة باللغة العربية وجوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 13 : يجب على صاحب الورشة ، أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتفادي مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجرة عن نشاط الورشة

والاضرار و الخسائر التي قد تلحق بالوافدين على الورشة أو بالغير .

الفصل 14 : يلتزم الباعث بإعلام إدارة الفنون التشكيلية و المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها الورشة ، بكل تغيير يطرأ على طبيعة أنشطتها أو على مواصفاتها أو على تسميتها أو على مقرها .

باب الخامس : التسيير و المتابعة

الفصل 15 : يتعين على صاحب الورشة مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- تحديد برامج أنشطته مسبقاً بواسطة رزنامة سنوية و جدول أوقات مؤشرين من قبل المندوب الجهوي للثقافة و تعلق نسخة من كليهما في واجهة الورشة و في مدخلها .
- الحصول على المصادقة المسبقة كتابياً من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة إقامة عروض أو ملتقيات ذات مشاركة أجنبية .

علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على صاحب الورشة أن يمسك تحت مسؤوليته دفتراً تسجل به تباعاً كل الأنشطة المنجزة و هودفتر مرقم و مؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة و يجب اتباع ترتيب صفحاته .

الفصل 16 : لضمان حسن سير الورشة يتعين على صاحبها انتداب الإطار الفني والتقني من ذوي الاختصاص بالعدد الكافي و يستحسن أن يكون المنشطون متخصصين على الإجازة في الفنون التشكيلية أو ما يعادلها .

أثناء العمل يرتدى الإطار العامل بالورشة على اختلاف أصنافه بدلة متميزة .

الفصل 17 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراخيص الجاري بها العمل فإن مخالفات مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة الورشة لنشاط غير الذي بعثت من أجله دون إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب الورشة أو مدبرها خطأ مهنياً أو أخلاقياً يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1- الإنذار .
- 2- التوبیخ .
- 3- الغلق المؤقت للورشة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- 4- غلق الورشة نهائياً .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر و إشعاره كتابياً ، عند الإقتحام بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستنتهي ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعاً بالنسبة للإنذار و التوبیخ أو شهراً بالنسبة للغلق المؤقت أو النهائي للورشة .

باب السادس : أحكام إنتقالية

الفصل 18 : تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية التي يحملها المدير ، ورشات الفنون التشكيلية التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات وأثبتت نجاعتها و صرحت بمداخيلها بصفة منتظمة و قامت بدفع الضرائب المتخذة بذمتها .

إلتزام باحترام شروط إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية

إنني المضي أسفه صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد صاحب ورشة

أصرح بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية ، المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و ثمانية عشر فصلا ، و ألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراثي الجاري بها العمل في مجالات اختصاص الورشة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان التالي :

..... في حرر ب
(إمضاء صاحب الورشة)

مبلغ الاستثمار : دينارا تقريريا .
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريريا .

خاص بالادارة رقم الابداع <input type="text"/> تاريخ الابداع <input type="text"/>	الجمهورية التونسية وزارة ادارة
<h2>تصريح بالاستثمار</h2>	
I. الباعث :	
اسم القرین : مکانها : <input type="text"/>	اللقب : <input type="text"/> تاریخ الولادة : <input type="text"/>
رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مکان اصدارها : <input type="text"/> العنوان الشخصي : المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها : المشغل : الأكاديمية في المهنة : حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ : 	
II. خاصیات المؤسسة :	
المجال (*) : <input type="text"/> القطاع : طبيعة المشروع (**) : <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> 	الاسم التجاري : <input type="text"/> عدد مواطن الشغل : <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>
المساحة المستعملة (**) : لانتاج للادارة و الاتجار للاستقلال و العرض <input type="text"/> صيغة الاستغلال (**) : <input type="text"/> عنوان المقر الاجتماعي : <input type="text"/> الولاية : المعتمدية : 	
الأنشطة المتداولة بال محل (**) : <input type="text"/> اخاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**) : <input type="text"/> نوعية النظام الجبائي (**) : <input type="text"/> طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**) : <input type="text"/> طلب قرض : <input type="text"/> بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ?	
III. خار بالانفراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :	
منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**) : <input type="text"/> رقم الإنخراط : <input type="text"/> <input type="text"/> 	
<small>*) السمعي البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون التشكيلية، التصنيع التقليدي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية، **) وضع علامة X في المربع المناسب.</small>	

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصریح على الشرف :

ابني الممضي أصله أشهد بصحبة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أ تعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء

(غير معرف به)

VI. الأوراق المصاحبة :

- -1
- -2
- -3
- -4
- -5
- -6
- -7
- -8

خالص بالإدارة :

..... المعرف الجباني المعرف الديواني
..... رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر
..... كعامل غير أجير